

Distr.: General
19 May 2011
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من بعثة
الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان، وتشرف بأن ترفق
طيه تقرير الولايات المتحدة عن تنفيذ الجزاءات المطلوبة في قرارات المجلس ١٩٤٥ (٢٠١٠)
و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٥٥٦ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

(توقيع) جوشوا بلاك
المستشار



مرفق الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تقرير الولايات المتحدة عن تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن ١٩٤٥ (٢٠١٠) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٥٥٦ (٢٠٠٤)

حظر السفر

بمقتضى الأحكام المنطبقة في قانون الهجرة والجنسية، تتخذ الولايات المتحدة التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور أراضيها من جانب الأفراد الذين تحدد أسماءهم اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان (المشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة")، شرط ألا يكون هؤلاء الأفراد من مواطني الولايات المتحدة. وتُمنح، بقدر ما يتسق ذلك مع القانون الأمريكي، استثناءات من حظر السفر إذا قررت اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن السفر مبرر لأسباب إنسانية، بما في ذلك أداء الواجبات الدينية، أو أنه يخدم الأهداف الرامية إلى إحلال السلام والاستقرار في السودان والمنطقة، أو إذا كانت الولايات المتحدة ملزمة بالسماح بالسفر بموجب اتفاق مقرر الأمم المتحدة.

تجميد الأصول

تتخذ الولايات المتحدة التدابير اللازمة، لكي تجمد، دوماً وإبطاء، الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية المشمولة بالولاية القضائية للولايات المتحدة، والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأفراد أو الكيانات الذين تحدد اللجنة أسماءهم، أو أفراد أو كيانات يعملون باسمهم أو وفقاً لتوجيهاتهم، أو كيانات يملكونها أو يتحكمون فيها، حسبما تحدده اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، تكفل الولايات المتحدة عدم إتاحة أي أموال، أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، للأفراد أو الكيانات الذين تحدد اللجنة أسماءهم أو لفئاتهم، عن طريق رعاياها أو أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها. ويمكن أن تأذن الولايات المتحدة بالإفراج عن أصول مجمدة في ظروف قاهرة معينة.

وتنفذ الولايات المتحدة تجميد الأصول وفقاً للسلطات الممنوحة للرئيس بموجب دستور وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك قانون الصلاحيات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية (الباب ٥٠ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، البند ١٧٠١ وما بعده)، وقانون الطوارئ القومية (الباب ٥٠ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، البند ١٦٠١ وما بعده)، والمادة ٥ من قانون مشاركة الأمم المتحدة، بصيغته المعدلة

(الباب ٢٢ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، البند ٢٨٧ ج)، والمادة ٣٠١ من الباب ٣ من مدونة قوانين الولايات المتحدة.

حظر توريد الأسلحة

ينظّم نقل المواد الدفاعية والخدمات الدفاعية باتفاقيات مبرمة فيما بين الحكومات تدعى (نظام رسائل العرض والقبول في المبيعات العسكرية الخارجية)، وبضوابط التصدير الخاصة بعمليات النقل التجارية من خلال قانون مراقبة تصدير الأسلحة واللوائح المتعلقة بالتجارة الدولية في الأسلحة. ويشكل القانون واللوائح الأساس لتقييد الولايات المتحدة بحظر توريد الأسلحة المفروض على دارفور بموجب القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والموسّع بموجب القرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٩٤٥ (٢٠١٠).

ويُتوخى من وضع نظام الولايات المتحدة للرقابة على تصدير الذخائر منع الخصوم والأطراف التي تتعارض مصالحها مع مصالح الولايات المتحدة، من الحصول على معدات وتكنولوجيات دفاعية منشؤها الولايات المتحدة. وتُنظّم عملية مراقبة التصدير بدقة، وتُستبعد من المشاركة في تجارة المواد الدفاعية في الولايات المتحدة الأطراف المشمولة بالحظر والأطراف الأخرى غير المؤهلة.

وتشترط الولايات المتحدة أن يسجّل لدى وزارة الخارجية جميع الأشخاص التابعين للولايات المتحدة الذين يصنعون أو يصدّرون أصنافاً دفاعية أو يقدمون خدمات دفاعية، أو أي أشخاص من الولايات المتحدة أو من الأجانب يشاركون في عمليات السمسرة في الأسلحة. وبعد التسجيل، لا بد أن تحصل أي عملية تصدير لأصناف دفاعية أو تقديم خدمات دفاعية أو أنشطة سمسرة على ترخيص أو إذن آخر من وزارة الخارجية. وتخضع المبيعات التجارية المباشرة لرصد الاستخدام النهائي بموجب قانون مراقبة تصدير الأسلحة الذي ينفذه برنامج "المنارة الزرقاء" المطبق في وزارة الخارجية. وعملاً بقانون الولايات المتحدة بشأن مراقبة تصدير الأسلحة، يخضع مرتكبو انتهاكات مراقبة تصدير الأسلحة، بما في ذلك تقديم معدات وتكنولوجيا دفاعية لأشخاص غير مؤهلين أو لأشخاص مرتبطين بهم، إلى عقوبات جنائية ومدنية صارمة. وتشمل العقوبات الجنائية حكماً بالسجن لمدة ١٠ سنوات و/أو فرض غرامات مقدارها مليون دولار في كل حالة انتهاك. وتشمل العقوبات المدنية الحرمان من المشاركة في تجارة المواد الدفاعية في الولايات المتحدة وفرض غرامات نقدية تصل إلى ٥٠٠ ٠٠٠ دولار في كل حالة انتهاك.

وبالنسبة لعمليات النقل في إطار المبيعات العسكرية الخارجية، تشترط رسائل العرض والقبول على البلدان الأجنبية السماح بقيام موظفين من الولايات المتحدة برصد الاستخدام

النهائي وإجراء عمليات التحقق منه لكفالة استخدام المواد الدفاعية وتخزينها وصيانتها، بما يتوافق مع القانون الأمريكي. ويتم ذلك عن طريق برنامج "الخفير الذهبي" المطبق في وزارة الدفاع، والذي يشمل إجراء عمليات معاينة مباشرة للمواد الدفاعية الحساسة في البلد الأجنبي.

ويهدف برنامجا المنارة الزرقاء والخفير الذهبي إلى توفير ضمانات معقولة بأن يستعمل المستخدمون النهائيون المواد الخاضعة للرقابة للغرض الذي زودوا بها من أجله، والامتناع عن نقل تلك المواد من دون الحصول على الإذن اللازم، وتأمين المستوى الملائم من الأمان لها.